

تونس في، 24 فيفري 2025

منشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 05 لسنة 2025

الموضوع: المنحة السياحية بعنوان موسم الحج لسنة 1446 هجري الموافق لسنة 2025 ميلادي.

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على مجلة الصرف والتجارة الخارجية الصادرة بالقانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 مثلما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في الأمر 25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الاساسي للبنك المركزي التونسي،

وعلى الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط شروط تطبيق مجلة الصرف المشار إليها أعلاه كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 393 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017،

وعلى المنشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 04 لسنة 2007 المؤرخ في 09 فيفري 2007 المتعلق بالمنحة السياحية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة المنشور عدد 10 لسنة 2016 المؤرخ في 30 ديسمبر 2016،

وعلى المنشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 10 لسنة 2016 المؤرخ في 30 ديسمبر 2016 والمتعلق برخصة تصدير العملات في شكل أوراق نقدية أجنبية أو بواسطة شيكات،

وعلى قرار لجنة مراقبة المطابقة عدد 5 لسنة 2025 المؤرخ في 24 فيفري 2025 المنصوص عليها بالفصل 42 من القانون عدد 35 لسنة 2016 والمتعلق بضبط النظام الاساسي للبنك المركزي التونسي وخاصة الفقرة الثانية منه المتعلقة بالمناشير التي تكتسي صبغة متأكدة،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يمكن صرف المنحة السياحية لسنة 2025 نقدا بالشبابيك الموحدة التي سيتم فتحها لغرض تنظيم إجراءات سفر الحجيج، بداية من تاريخ 25 فيفري 2025. يقوم الوسطاء المقبولون بالتزود من فروع البنك المركزي التونسي بالأوراق النقدية بالريال السعودي وباستعمال الرصيد المتوفر لديهم لصرف المنحة السياحية للحجيج. يحدد سعر بيع العملات بعنوان المنحة السياحية طبقا للأسعار المضبوطة من طرف كل وسيط مقبول مع إجبارية إشهارها للعموم بشكل بارز.

الفصل 2: استثناء لأحكام الفصل الخامس من المنشور عدد 10 لسنة 2016 المؤرخ في 30 ديسمبر 2016 المشار إليه أعلاه، تظل رخصة تصدير العملات في شكل أوراق نقدية بالريال السعودي صالحة لمدة أربعة أشهر على أقصى تقدير ابتداء من تاريخ تسليمها للحجيج المرسمين بالقوائم الرسمية وأعضاء البعثة التونسية الرسمية المعينة لمرافقتهم، دون سواهم.

الفصل 3: مع مراعاة أحكام الفصل 27 من المنشور عدد 4 لسنة 2007 المؤرخ في 09 فيفري 2007 والمتعلق بالمنحة السياحية كما تم تنقيحه بالمناشير اللاحقة، يوجه الوسطاء المقبولون للبنك المركزي التونسي تقريرا يوميا حول مبيعات المنحة السياحية بعنوان موسم الحج لسنة 2025 في نظيرين مطابقين للأنموذج المبين بملحق هذا المنشور.

المحافظ

فتحي زهير النوري